

عمدة القاري

في في امرأتك ولعل ا يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون .

مطابقته للترجمة في قوله ومهما أنفقت فهو لك صدقة وسفيان هو الثوري قاله الكرمانى وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر هو ابن سعد بن أبي وقاص يروي عن أبيه .
والحديث مضى في الجناز في باب رثاء النبي فإنه أخرجه هناك عن عبد ا بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بآتم منه .
قوله فالشطر أي النصف قوله الثلث الأول منصوب على الإغراء أو على تقدير أعط الثلث ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث يكفيك والثلث الثاني مبتدأ وخبره قوله كثير بالثناء المثلثة أو بالباء الموحدة قوله أن تدع أي أن تترك وأن مصدرية محلها رفع بالابتداء وخبره هو قوله خير والتقدير ودعك أي تركك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة وهو جمع عائل وهو الفقير قوله يتكففون الناس أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال قوله تضعها في محل نصب على الحال قوله في في امرأتك أي في فم امرأتك وإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وهو وضع اللقمة في فم المرأة وجه ا تعالى ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى .
وفي الحديث معجزة فإنه انتعش وعاش حتى فتح العراق وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار .

. - 2

(باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) .

أي هذا باب في بيان وجوب النفقة على الأهل أراد به الزوجة هنا وعطف عليه العيال من باب عطف العام على الخاص وقد مضى الكلام في الأهل عن قريب وعيال الرجل من يعولهم أي من يقوتهم وينفق عليهم وأصل عيال عوال لأنه من عال عيالة وعولا ويعالة إذا فاتهم قلبت الواو ياء لتحركها وانكسار ما قبلها وقال الجوهري وواحد العيال عيل بتشديد الياء والجمع عيائل مثل جيد وجياد وجيائد .

5355 - حدثنا (عمر بن حفص) حدثنا أبي حدثنا (الأعمش) حدثنا (أبو صالح) قال حدثني (أبو هريرة) B قال قال النبي أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني فقالوا يا أبا هريرة سمعت هاذا من رسول ا قال لا هاذا من كيس أبي هريرة .

مطابقته للترجمة طاهرة وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي

صالح ذكوان السمان .

والحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبد العزيز .

قوله غنى يعني ما لم يجحف بالمعطي أي أنها سهل عليه كما في قوله ما كان عن ظهر غنى وقيل معناه ما ساق إلى المعطي غنى والأول أوجه قوله واليد العليا خير من اليد السفلى قد مضى في الزكاة أقوال فيه وإن أصحابها العليا المعطية والسفلى السائلة قوله وابدأ بمن تعول أي ابدأ في الإنفاق بعيالك ثم اصرف إلى غيرهم قوله (تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني وفي رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب إما أن تنفق علي قوله ويقول العبد أطعمني واستعملني وفي رواية الإسماعيلي ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعني قوله إلى من تدعني وفي رواية النسائي والإسماعيلي إلى من تكلني قوله من كيس أبي هريرة قال صاحب (التوضيح) أي من قوله والتحقيق فيه ما قاله الكرمانى الكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا إنكار على السائلين عنه يعني ليس هذا إلا من رسول الله ﷺ ففيه نفي يريد به الإثبات وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل أن يكون لفظ هذا إشارة إلى الكلام الأخير إدراجاً من أبي هريرة وهو تقول المرأة إلى آخره فيكون إثباتاً لا إنكاراً يعني هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والإثبات قال وفي بعضها يعني في بعض الروايات بفتح الكاف يعني من عقل أبي هريرة وكياسته قال التيمي أشار البخاري إلى أن بعضه من كلام أبي هريرة وهو مدرج في الحديث .

وفي